

مبدأ استقلال القضاء : فكر وتأسيس

The principle of the independence of the judiciary: thought and establishment

الدكتور: سامي محمد فيصل

أستاذ محاضرأ - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الدكتور الطاهر مولا ي - سعيدة



faydroit2@yahoo.fr



تاريخ القبول: 26/06/2018

تاريخ المراجعة: 21/06/2018

تاريخ الإيداع: 21/10/2017

الملخص:

يعتبر القضاء الآلية الطبيعية لحل النزاعات ، وكذلك الوسيلة المثلث لتحقيق العدالة ، لكن وحق يقوم هذا القضاء بدوره يجب أن يوفر له المناخ الملائم لذلك ، وبشكل أساسى استقلاله - القضاء - عن أي تأثير خارجي خصوصا عن السلطات التنفيذية أو التشريعية، وفق مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

من هذا المنطلق سيتم في هذا المقال إعطاء مفهوم لاستقلال القضاء ثم بيان أنواع هذا الاستقلال، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الأسس القانونية له - استقلال القضاء- سواء تلك الدستورية أو الدولية والتي توضح أهمية هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية: القضاء ، استقلال ، السلطة ، فصل ، دستورية ، دولية .

Résumé:

La magistrature est le mécanisme naturel pour résoudre les conflits, ainsi que l'optimale moyen pour atteindre la justice, mais dans un climat favorable pour cela, essentiellement l'indépendance de la magistrature de toute influence extérieure, en particulier pour le pouvoir exécutif ou de la législature, selon le principe de séparation des pouvoirs.

De ce point sera donné dans cet article le concept de l'indépendance de la magistrature et de ses types, puis en parlera des principaux textes constitutionnels et internationaux qui concernent l'indépendance de la magistrature, ce qui explique l'importance de ce sujet.

Mots-clés : La magistrature, l'indépendance, le pouvoir, la séparation, constitutionnel, international.



مقدمة :

يشكل استقلال القضاء المبدأ الأول من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وهو يشكل في ذات الوقت أحد مقومات الدولة القانونية حيث أنه على استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا مبدأ الفصل بين السلطات، و لا لضمان الحقوق والحريات الفردية إلا بوجود رقابة قضائية تكفل و تضمن احترام أحكام الدستور و القواعد القانونية الأخرى في الدولة، وتتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها و اختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، و تضمن حماية للحقوق والحريات الفردية، و لا قيمة لهذه الرقابة إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها، واستقلال السلطة القضائية يؤدي إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطاتين التشريعية و التنفيذية من التدخل في شؤونها و أعمالها و منع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.⁽¹⁾

فلكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية بشكل يضمن سيادة مبدأ المشروعية ويكفل الحريات الفردية، وكما لا يحق لها تعدي هذه الوظائف، فلا يجوز التنازل عن جزء منها، و الوسيلة الناجعة في ذلك- حسب تعبير مونتيسكيو- هي قيام كل سلطة بإيقاف السلطاتين الآخرين عند حددهما.⁽²⁾

مما سبق يظهر موضوع استقلال القضاء كموضوع بحث يجب بيان أهم معالمه، من خلال تحديد ماهية هذا المبدأ وكذلك الحديث عن أهم أسسه سواء تلك الدستورية أو الدولية ، من هنا تظهر خطة هذه الدراسة والتي ستقسم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاء

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني : أنواع استقلال القضاء

المبحث الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء

المطلب الأول: الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني : الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلال القضاء

المبحث الأول : ماهية مبدأ استقلال القضاء

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ استقلال القضاء، من خلال إعطاء مفهوم له -مبدأ استقلال القضاء- بتعريفه وبيان علاقه السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ثم الحديث عن أهم أنواع استقلال القضاء .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ استقلال القضاء

تعريف استقلال القضاء: إن استقلال القضاء يقصد به: "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر".

¹ عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 90.

² بوشیر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 46.



أو كما قال الفقيه شارل ديباش إن استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية.⁽¹⁾

كما يعني استقلال القضاء وبعبارة بسيطة، قدرة القضاة على إصدار الأحكام والقرارات في الدعاوى والمسائل و الفصل في الخصومات بعيداً عن الضغوط والمضائقات بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى استقلال المؤسسة القضائية بصفتها إحدى سلطات الدولة الثلاث عن السلطاتتين الآخرين وعدم تدخلهما في شؤونها، فالقضاء كما هو معروف هو الجهة التي تتولى الفصل في الخصومات والنزاعات بمقتضى القوانين والتشريعات النافذة سواء كانت بين الأفراد والأشخاص أو بين هؤلاء وبين الحكومة ممثلة بإحدى أجهزتها، وإن طبيعة هذه المهمة تقتضي استقلال وحياد الجهة والمؤسسة التي تأخذها على عاتقها بحيث لا يقيدها غير القانون⁽²⁾

ومفهوم استقلال القضاء أوسع من مفهوم استقلال السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل و بتعبير آخر، إن استقلال القضاء يتضمن مظاهر أو وجهين هما: الاستقلال الفردي للقضاء، والاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.⁽³⁾

ومن هنا يميز المفكرين القانونيين بين استقلال السلطة القضائية وبين استقلال القاضي، فاستقلال السلطة القضائية يعني تحررها من تعسف السلطتين التنفيذية أو التشريعية، أما استقلال القاضي فهو تحرره من التأثيرات مهما كان مصدرها وهو يعني كذلك تجربة القاضي ونراحته وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة المستمدة من نصوص القانون وضميره.⁽⁴⁾

ويقتضي مبدأ الاستقلال الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتجهه وجهة معينة، أو لتعرق مسيرته، أو تتدخل في شؤونه وأعماله. كما يقتضي مبدأ الاستقلال من جهة أخرى إضفاء حماية خاصة على القضاة. فلا استقلال يتحقق في أرض الواقع في غياب حماية قانونية للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطري يحذق بهم.⁽⁵⁾

علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية: أثبتت التجارب أن السلطتين التشريعية والتنفيذية - باعتبارهما سلطتين سياسيتين - يمكن أن تتعاونا أو حتى أن تندمجا فيما بينها عن طريق تطبيق الديمقراطية السياسية المنتجة للحزب الغالب في الحكم والبلدان، أما السلطة القضائية فطبعاً عملها تستدعي استقلالها لتكون محايده في نشاطها القضائي.⁽⁶⁾

¹ عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات ، أعمال الملتقى الدولي الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 28- 29 أبريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي ، الجزء الأول، ص 252.

² عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 89-88.

³ عبد الرحمن سليمان زبياري، المرجع السابق، ص 89.

⁴ غسان محدث الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن، 2012، ص 112.

⁵ عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 252.

⁶ بوشیر محمد أمقران، المرجع السابق، ص 46.



فالمفروض في السلطة التشريعية لا تتدخل في عمل القضاء، فمهمتها الأساسية هي تنظيم مرفق القضاء وسن القوانين التي يتعين على القضاء تطبيقها وتأمين احترامها، غير أن هذه القاعدة تخرق أحياناً⁽¹⁾، وذلك في حال إصدار قوانين من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الحقوق، أو إنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل معينة وإخراجها من إطار العدالة العامة، أو إصدار قوانين ذات مفعول رجعي يسفر عملياً عن مصادرة الحقوق والحريات، أو إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول حكم قضائي.⁽²⁾

والمفروض كذلك في السلطة التنفيذية أن تمتلك في شؤون القضاء، إلا أن الواقع يثبت أنها تتدخل غالباً مستندة إلى صلاحيات مكرسة في القانون، تنتقص من دور القضاء، ويحصل التدخل بأساليب مختلفة مثل:

- إعطاء صلاحية للحكومة لتحرير بعض الدعاوى أو عدم تحريكها، ويتم ذلك عبر النيابة العامة التي ترتبط بالحكومة وتتسم بطابع سياسي.
- محاولة تجاوز القانون، أو الاستنكاف عن تنفيذ حكم قانوني.
- الحصانة التي يجعل أعمال الحكومة غير قابلة للمراجعة القضائية.
- الحصانة التي تمنع ملاحقة الموظفين الإداريين إلا بإذن خاص.
- التحكم (ولعله أكثر أشكال التدخل فجاجة) في تعيين القضاة وتدريبهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم.⁽³⁾

المطلب الثاني: أنواع استقلال القضاء

الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية: يعني مفهوم الاستقلال المؤسسي أن على الهيئة القضائية أن تكون مستقلة عن غيرها من الأفرع الحكومية وتحديداً الفرع التنفيذي والبرلمان.⁽⁴⁾ هذا الذي يمكن أن نسميه باستقلال السلطة القضائية بالمعنى الضيق، و الذي يعني استقلال القضاء باعتباره سلطة الدولة الثلاث و مؤسسة عليا من مؤسساتها وذلك في وجه السلطات والمؤسسات الأخرى وعلى وجه التحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية.⁽⁵⁾

إن الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يتحقق من خلال: عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، و يمكن تحقيق هذا الأمر من خلال التطبيق السليم لنظرية أعمال السيادة، و التي تعد إحدى

¹ تحصين أي تشريع من رقابة القضاء يشكل اعتداءاً صارخاً على مبدأ المشروعية، وقد يؤدي إلى انحيازه لهذا المبدأ وتقويض أركانه، إضافة إلى أن تحصين التشريع يؤدي إلى إهانة حقوق و حريات الأفراد، وذلك بمنعهم من ممارسة حق دستوري منحهم إياه الدستور، أي تجاوز صمامات دستورية، وهو حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والتشریعات التألفة، وذلك للتحقق فيما إذا ما تعسفت إحدى السلطات العامة في استخدام السلطة أم لا، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال وشأنو السلطة القضائية. عن : عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 93.

² محمد المجنوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 372.

³ محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 373.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 16.

⁵ عبد الرحمن سليمان زبياري، المرجع السابق، ص 95.



النظريات الموازنة لمبدأ المشروعية، وفي أضيق نطاق، وحصر أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية وفقاً للقائمة القضائية لأعمال السيادة، حيث أن القضاء هو الأجر والأقدر على تحديد هذه الأعمال.⁽¹⁾

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية: من مظاهر استقلال السلطة القضائية المهمة وضماناته الأساسية أن ينطح الإشراف الإداري على مجمل عمل هذه السلطة ب الهيئة قضائية عليا داخل السلطة ذاتها، أي مجلس أعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في البلد المعنى بحيث يختص بالنظر في جميع شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية، وعدم ترك هذه المسائل الأساسية لأي من السلطتين الآخرين وخصوصاً التنفيذية منها لأن ذلك يشكل وسيلة جدية للتأثير على القضاة وإخضاعهم لنفوذها الأمر الذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.⁽²⁾

الاستقلال المالي للسلطة القضائية: من مقتضى استقلال السلطة القضائية من الناحية المالية وجود ضوابط وآليات محددة تمنع خصوصيتها للسلطتين الآخرين فيما يتعلق بالمخصصات المالية خشية أن يستغل ذلك كوسيلة للابتزاز والتأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية، ليتمثل بالنتيجة خرقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، هذا هو المبدأ، أما التفصيات فتختلف بطبيعة الحال من نظام لآخر، وعلى الرغم من وجود جزئيات تفصيلية لهذه المسألة فإننا نرى بأنه ثمة مسألتان جوهريتان في هذا المجال، تمثل الأولى في ضرورة منع السلطة القضائية ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة المعنية، والثانية عدم خصوص رواتب ومخصصات ومكافآت القضاة لإشراف أعضاء السلطة التنفيذية كون هذه الأخيرة، برأينا، مصدر جل الخروقات التي تجري لمبدأ الاستقلال.⁽³⁾

الاستقلال الفردي: ليست السلطة القضائية في حد ذاتها بوصفها فرعاً من أفرع الحكومة هي الوحيدة التي يجب أن تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية وعن البرلمان، بل القضاة كأفراد أيضاً لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم المهنية. وهذا الاستقلال لا يعني بطبيعة الحال أنّ بوسع القضاة أن يفصلوا في القضايا بالاستناد إلى رغباتهم أو أفضلياتهم، بل يعني أن لهم حق وعليهم واجب الفصل في القضايا التي تعرض عليهم وفقاً للقانون دون مخافة الانتقاد الشخصي أو الانتقام أياً كان نوعهما، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى إصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة.⁽⁴⁾

والمؤسف أن القضاة لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالاضطلاع بمهامهم بهذه الروح من الاستقلال الحقيقي بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط لا موجب لها تراوح بين الانتقاد الشخصي غير السليم والنقل إلى مكان عمل آخر أو العزل مثلما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم وحتى الهجمات التي تودي بحياتهم.⁽⁵⁾

¹ عصام علي الدبس، المرجع السابق ، ص 93.

² عبد الرحمن سليمان زباري، المرجع السابق، ص 154.

³ عبد الرحمن سليمان زباري، المرجع السابق، ص 160-161.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 21.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 21.



ويتضمن هذا الوجه تحرر القضاة سواء مارسوا عملهم بشكل منفرد أو ضمن هيئات قضائية من الضغوط والتأثيرات الخارجية، بل و حتى الداخلية المرتبطة بأشخاصهم، و ذلك أثناء نظرهم في الدعاوى و فصلهم في الخصومات.⁽¹⁾

المبحث الثاني : الأسس القانونية لاستقلال القضاء

بعد التحدث عن ماهية مبدأ استقلال القضاء في المبحث السابق، فإنه سيتم التعريف في المبحث الثاني من هذه الدراسة على الأسس القانونية لمبدأ استقلال القضاء الدستورية منها والدولية والتي تشكل الحماية لهذا المبدأ.

المطلب الأول : الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء

إن الحماية الدستورية لاستقلال القضاء تعني صياغة مبدأ استقلال القضاء في نصوص دستورية ترفع بها إلى مستوى الالتزام القانوني وتحمّلها من الاعتداء والإنكار. وقد أخذت الدساتير بإفراد عدد من نصوصها لاستقلال القضاء ووضع الضمانات التي تكفل المحافظة عليها واحترام وعدم المساس به من أية سلطة أو جهة.⁽²⁾ و مع أن جميع الدساتير والقوانين تكرس في نصوص واضحة، استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال يتعرض في كثير من الأحيان لممارسات مسيئة ومناقضة، كما يتعرض لتأثير أو ضغط أو تدخل من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية.⁽³⁾

مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الغربية و العربية: وفي مايلي استعراض لأهم الدساتير التي ضمنت نصوصها مبدأ استقلال القضاء:

الدستور الفرنسي: أشار إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة 64 فقرة 1 و 2 من الباب الثامن (السلطة القضائية) بأنه:

يضمّن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية.

ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

ويحدد نظام القضاة بقانون عضوي.⁽⁴⁾

¹ عبد الرحمن سليمان زباري، المرجع السابق، ص 89-90.

² غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 113.

³ محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 373.

⁴ Article 64 /constitution de la république française:

Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.

Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature.

Une loi organique porte statut des magistrats.

Les magistrats du siège sont inamovibles.

D'après :Ferdinand Mélin-soucramanien, constitution de la république française, édition dalloz, imprimé en Italie, 2013, p 69.



بريطانيا: (الماكناكارتا) هي أول وثيقة دستورية قانونية كرست مبدأ استقلال القضاء عام 1215 م إذ تعهد الملك في المادة السابعة عشرة من هذه الوثيقة بعدم إلحاق المحاكم بالعرش وترك الحرية لها بأن تعقد جلساتها في المكان الذي تعينه.⁽¹⁾

المملكة العربية السعودية: الدستور السعودي أشار إلى استقلال القضاء في المادة 46 منه بأن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

فلسطين: القانون الأساسي الفلسطيني المعجل أشار إلى تعزيز استقلال القضاء فنصت المادة 97 منه: "السلطة القضائية مستقلة، وتولها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها وتصدر أحکامها وفق القانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".⁽³⁾

مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية : الحديث عن مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية يفرض التطرق لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وهو ما سيفصل في النقاط التالية:⁽⁴⁾

أولاً دستور 1963: جاء في المادة 61 من دستور 1963 لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون وصالح الثورة الاشتراكية.

انطلاقاً من النص أعلاه يتبيّن أن القانون الأساس في الدولة زج بالقاضي في الحياة السياسية وألزمه بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وليس ذلك بغرير طالما تعهد القاضي بذلك ساعة تأديته اليمين القضائية.

ثانياً دستور 1976: لم يبتعد دستور 1976 عن سابقه كثيراً من حيث الإطار العام لمكانة جهاز القضاء ودوره في الحياة العامة إذا التزم القاضي بمقتضى المادة 166 منه بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و مثل ذلك فعلت المادة 173 و مواد أخرى كثيرة من الدستور.

كما اعتبر دستور 1976 القضاة وظيفة وهذا بعنوان الفصل الرابع من الدستور وما ينجر عن ذلك باعتبار القاضي موظفاً من موظفي الدولة وإن كان غير مشمول بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر/66 بتاريخ 2 جوان 1966.

ثالثاً دستور 1989: لقد تحققت القفزة النوعية من خلال دستور 1989 و الذي أُعلن في الفصل الثالث من الباب الثاني عن تسميات و عناوين جديدة لم تكن سائدة و معهودة من قبل، فظهر عنوان السلطة القضائية لأول مرة بما يقطع كل شك بشأن تبعية القضاة لسلطة أخرى وبما يثبت فصلها عن باقي سلطات الدولة. والمادة 129 من الدستور تؤكد هذا الاستقلال بقولها: "السلطة القضائية مستقلة". وتأكد استقلال القضاة أيضاً في المادة 138 و التي جاء فيها: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 155.

² وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 174.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 193.

⁴ عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 253-254.



رابعاً دستور 1996: لم يبتعد دستور 1996 عن سابقه لسنة 1989 فجاء الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان السلطة القضائية. وجاءت المادة 138 لتكرس مبدأ الاستقلالية بنصها أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. وأكدت المادة 147 أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

خامساً دستور 2016: بخصوص إستقلالية القضاء لم يرد جديد بهذا الشأن بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، سوى تغيير ترتيب الماد.

المطلب الثاني : الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلال القضاء

المسلم به أن استقلال القضاء حضي باهتمام دولي كبير و ذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما فعلته المواثيق الدولية العالمية والإقليمية و المؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات وتوجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء.⁽¹⁾

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و معظم المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، تقر بأن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة و علنية، وكذلك الحق في الطعن و المراجعة أمام هيئة أعلى. وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قضاء مستقل، وتفترض أصول المحاكمة العادلة توافر قانون يحدد حقوق الناس و يصونها في صورة صريحة واضحة، وفقاً للقاعدة العامة: "لا جريمة ولا عقوبة دون نص"، لأن المسار التاريخي لقيام القضاء و بلورة استقلاله يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان.⁽²⁾

و يمكن إجمال الاهتمام الدولي بمبدأ استقلال القضاء بما يأتي :⁽³⁾

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 117 في 10 كانون الأول 1948 نص في المادة العاشرة منه على: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته و أية همة جنائية توجه إليه"، و تقرر المادة أعلاه أن نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتيازاً للسلطة القضائية.

2- الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية: و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 التي بدأ نفاذها من 23 آذار 1976 حيث نص في المادة 14 منه الفقرة الأولى على: "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أية همة جنائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية التي أبرمت في روما عام 1950 وأصبحت نافذة في عام 1953 في المادة السادسة الفقرة الأولى على المبدأ نفسه. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978 فقد نصت في المادة الثامنة الفقرة الأولى على المبدأ ذاته.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110.

² محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 371.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110-111-112.



-4 في مقررات الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: والتي وردت في 26 آب إلى 6 أيلول 1985 و إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999، تأكيد مبدأ استقلال القضاء، وكذلك المؤتمر العالمي لاستقلال العدل المعقد في مونتريال عام 1983 فقد رسم المبدأ نفسه.

-5 البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام: وال الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في 17 أيلول 1981 الذي جاء في صياغته: "حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه تنصفه و تدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم. وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديها واستقلالها." إن الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة الواردة أعلاه يؤكد ابعاد المطالبة بمبدأ استقلال القضاء عن نطاق دولة أو دول بعينها وإنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوما بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة تم الوصول إلى مجموعة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- كتعريف مبسط لاستقلال القضاء يمكن القول أنه استقلال عن أي تأثير خارجي عن القضاء خصوصا ذلك الصادر عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، ومبدأ استقلال القضاء ما هو إلا تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات.

- من خلال البحث عن تعريف لمبدأ استقلال القضاء اتضح أنه لا يعني ولا يشمل فقط استقلال السلطة القضائية بل يتعداها إلى استقلال القضاة كمكونات لهذه السلطة وفاعلين أساسين فيها ، كما أن استقلال القضاة من استقلال هؤلاء-القضاة- فالجزء يتأثر في الكل.

- استقلال القضاء له أنواع وجدت على أساس جوانب عديدة سواء الإدارية أو المالية ، أومن خلال النظر إلى القضاء كمؤسسة أو كأفراد مشكلين لتلك المؤسسة-القضاة-، ورغم هذا التنوع إلا أن الهدف في النهاية واحد وهو البحث عن قضاء مستقل.

- لمبدأ استقلال القضاء أساسه القانونية والتي يجد فيها الحماية من أي مساس به ولو نظريا ، الأساس التي قد تكون موجودة في الدساتير كما قد تكون موجودة في مختلف قواعد القانون الدولي، غير أن الدساتير تعتبر المكان المناسب للنص عن استقلال القضاة كونه كما سبق التنويه له أن استقلال القضاة مبدأ مشتق من مبدأ آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر مبدأ دستوري لاهتمامه بالعلاقة بين أهم المؤسسات الدستورية في الدولة .

- زيادة على الأساس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاة فإن هذا المبدأ يجد أساسه كذلك في الوثائق الدولية والتي تورده ضمن فئة حقوق الإنسان، كما أن استقلال القضاء الوطني أصبح اليوم له ذلك التأثير الدولي على أعمال المنظمات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية مثلا يعقد لها الاختصاص في أحد الحالات في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في نظر قضية معينة، الحالة التي تكون غالبا لغياب استقلال القضاء الوطني ، الأمر الذي يدل على أن استقلال القضاء لم يعد شأن داخليا وطنيا بل هو شأن يهم الجماعة الدولية بالكامل .



قائمة المراجع :

- (1)- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
- (2) - بوبشیر محدث أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- (3) - عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات ، أعمال الملتقى الدولي الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 28- 29 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي ، الجزء الأول.
- (4) - عبد الرحمن سليمان زبياري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- (5) - غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- (6) - محمد المجنوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- (7) - وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- Ferdinand Mélin-soucramanien, constitution de la république française, édition dalloz, (8)-imprimé en Italie, 2013.

